

بطاقة الخدمة			
اسم الخدمة:	شرح/وصف الخدمة:	الجهة الحكومية:	المديريات / الوحدات المسؤولة:
منح القروض الإنتاجية والخدمية للبلديات	تقوم هذه العملية بتمويل مشاريع البلديات الخدمية والإنتاجية من خلال دراسة المعززات المالية من قبل قسم التمويل العادي والمعززات الفنية من قبل مدير الشؤون الفنية ومن ثم عرضها على اللجان المختصة في البنك.	بنك تنمية المدن والقرى	مديرية التمويل قسم التمويل الاسلامي
الاشتراطات:	الوثائق المطلوبة:	قنوات تقديم الخدمة:	رسوم الخدمة:
- تزويدنا بقرار المجلس البلدي بالموافقة على طلب القرض. - كتاب رئيس البلدية موجه لمعالي وزير الادارة المحلية بطلب القرض. - كتاب معالي وزير الادارة المحلية موجه للبنك يتضمن السير بإجراءات طلب القرض حسب الاصول - ارفاق المعززات المطلوبة حسب نموذج طلب القرض الموجود على الموقع الالكتروني للبنك.	١. قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ٢. قانون الادارة المحلية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ ٣. السياسة العامة للبنك المعتمدة. ٤. مهام مديرية التمويل/ قسم التمويل الاسلامي. ٥. حسابات ختامية مصدقة لآخر ثلاث سنوات للبلدية المتقدمة للقرض. ٦. كشف البقايا والتحقق للبلدية على المواطنين والمحلات التجارية والصناعية ٧. دراسة فنية للمشاريع الخدمية مقدمة من قبل البلدية ٨. دراسة جدوى اقتصادية للمشاريع الاستثمارية مقدمة من مكتب معتمد. ٩. اقرار وتفويض من قبل البلدية باطلاع البنك على جميع ارصدة البلدية لدى البنوك التجارية ان وجدت.	☒ وجها لوجه ☐ تطبيق الهاتف ☒ الموقع الالكتروني ☐ رسائل نصية ☒ التراسل ☐ البريد ☐ الهاتف	لا يوجد رسوم لهذه الخدمة
☐ مواطن ☐ جهة حكومية ☐ جهات خاصة ☐ منظمات غير ربحية ☐ الصحافة ☐ المقاولين ☒ البلديات			متلقي الخدمة
أوقات تلقي الخدمة:	الاحد - الخميس ٨:٠٠ صباحا - ٣:٠٠ مساءً	الوقت المقدر لإتمام الخدمة:	٣٠ يوم عمل

إجراءات الخدمة:

- ١- استقبال كتاب رسمي بطلب القرض من خلال نظام تراسل:
 - التأكد من قرار المجلس البلدي بالموافقة على طلب القرض والغاية من القرض.
 - التأكد من كتاب رئيس البلدية موجه لمعالي وزير الإدارة المحلية لدراسة طلب القرض.
 - التأكد من ورود كتاب معالي وزير الإدارة المحلية موجه لبنك تنمية المدن والقرى يتضمن السير بإجراءات طلب القرض حسب الأصول
- ٢- مخاطبة البلدية لتزويدنا بالمعززات المالية والفنية والمرفقة على الموقع الإلكتروني للبنك.
 - ارسال كتاب للبلدية لتزويدنا بالمعززات المطلوبة وتزويد البلدية باسم ورمز المستخدم للتمكن من ارفاق المعززات على الموقع الإلكتروني.
- ٣- دراسة المقدر الإقراضية للبلديات للمشاريع الخدمية والجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية:
 - تفريغ البيانات المالية للبلدية على نموذج اكسل معد لهذه الغاية، واستخراج نتائج الدراسة التي تبين الوضع المالي للبلدية
 - مراجعة وتدقيق نتائج الدراسة التي تبين الوضع المالي للبلدية.
 - المشاريع الخدمية في حال تم التوصل الى:
 - عدم مقدرة البلدية على الاقتراض يتم عرض النتائج على لجنة القروض المركزية في البنك اما في حال وجود مقدرة اقتراضيه للبلدية يحول الطلب الى مدير الشؤون الفنية للدراسة الفنية اللازمة.
 - المشاريع الاستثمارية اما في حال وجود مقدرة او عدم وجود مقدرة اقتراضيه للبلدية يحول الطلب الى مدير الشؤون الفنية للدراسة الجدوى الاقتصادية.
 - تقوم الشؤون الفنية بدراسة المشاريع الخدمية فنياً والمشاريع الاستثمارية من ناحية الجدوى الاقتصادية وتزويد مديرية التمويل بتقرير يبين نتائج الدراسة الفنية والاقتصادية.
- ٤- الموافقة والاعتماد:
 - عرض دراسات القروض على لجنة القروض المركزية
 - التنسيب بالموافقة او عدم الموافقة حسب الوضع الائتماني للبلدية.
 - تحويل قرارات لجنة القروض المركزية الى لجنة الاستثمار.
 - تحويل القرارات المنبثقة عن لجنة الاستثمار الى مجلس إدارة البنك لاتخاذ القرار المناسب.
- ٥- تبليغ البلديات بقرارات مجلس الادارة
 - ارسال كتاب للبلدية بالموافقة في حال الموافقة للسير بإجراءات طرح العطاءات للتمكن من توقيع الاتفاقية.
 - ارسال كتاب تبليغ للبلدية بعدم الموافقة في حال عدم الموافقة من قبل مجلس الإدارة.
- ٦- توقيع اتفاقيات القروض:

- تجهيز الاتفاقية على نموذج معد مسبقا للاتفاقيات يتضمن مبلغ القرض والغاية والمدة والارباح والاقساط السنوية والشروط الخاصة بالتمويل وتوقيعها من قبل مدير عام البنك ورئيس البلدية. - فتح حساب للقرض وحساب تسديد - ادخال الاتفاقية على النظام المالي والاداري بانكس.	
متوفرة إلكترونياً	متوفرة إلكترونياً:
https://www.cvdb.gov.jo/services	رابط الخدمة